

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ م
بتنظيم مهنة الصيدلة والوسطاء
ووكلاء مصانع وشركات الأدوية^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٣٤)، (٥١) منه ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية ومهنة الوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ بإنشاء نظام السجل التجاري والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء ، وتعيين اختصاصات الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى ، والقوانين المعدلة له ، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة الماثلة ، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون البلدية ، وعلى قرار وزير الشؤون البلدية رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ بتحديد أنواع المحال الخاضعة لأحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن المحال التجارية والصناعية والعامّة الماثلة ، وعلى اقتراح وزير الصحة العامة ، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ، وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ، قررنا القانون الآتي :

الباب الأول
تعريف
مادة (١)

- في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يتقضى السياق معنى آخر :
- ١ - الوزير : وزير الصحة العامة .
 - ٢ - الوزارة : وزارة الصحة العامة .
 - ٣ - الجهة المختصة : اللجنة الدائمة للتراخيص بوزارة الصحة العامة .
 - ٤ - المؤسسات الصيدلانية : الصيدليات العامة والخاصة ومخازن الأدوية ومستودعات أو مخازن الوسطاء ووكلاء المصانع وشركات الأدوية .
 - ٥ - الصيدلية العامة : هي الصيدلية المخصصة للبيع للجمهور .
 - ٦ - الصيدلية الخاصة : هي الصيدلية المخصصة لهيئة أو لفئة معينة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (١) لسنة ١٩٨٣ .

٧ - مخزن الأدوية : هو كل محل معد للتجار في الأدوية والمستحضرات الطبية بالجملة .

الباب الثاني

مزاولة مهنة الصيدلة

مادة (٢)

لا يجوز لأحد تجهيز أو تركيب أو بيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الظاهر أو من الباطن ، أو بطريق الحقن بغرض وقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو تشخيصها ، وبوجه عام مزاولة مهنة الصيدلة بأية صفة كانت سواء في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو القطاع الخاص ، إلا إذا كان مرخصاً له بذلك من الجهة المختصة . وتعتبر من المستحضرات الصيدلية المبيدات الحشرية والمطهرات المنزلية ومستحضرات التجميل المستعملة في الأغراض الطبية .^(١)

مادة (٣)

يجب أن يكون طالب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة حاصلاً على درجة البكالوريوس في الصيدلة أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها من الوزارة .

ويقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة متضمناً البيانات التالية :

- ١ - الاسم الكامل ثلاثياً .
- ٢ - محل وتاريخ الميلاد .
- ٣ - الجنسية .
- ٤ - بيان بالمؤهلات العلمية الحاصل عليها وتاريخ الحصول عليها والجهة الصادرة منها .
- ٥ - بيان بالخبرات السابقة .
- ٦ - العنوان الدائم .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

- ١ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها .
- ٢ - شهادة الجنسية أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها .
- ٣ - الشهادات العلمية الحاصل عليها مصدقاً عليها من الجهات المختصة .
- ٤ - صحيفة الحالة الجنائية الدالة على عدم سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥ - شهادات الخبرة السابقة مصدقاً عليها من الجهات المختصة .
- ٦ - أربع صور شمسية حديثة .
- ٧ - الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص وقدره مبلغ (٢٠٠) مائتان ريال قطري إلى خزينة الوزارة .

(١) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٨٩ .

٨ - أية مستندات أخرى يطلبها قسم التراخيص بالوزارة .

مادة (٤)

تشكل بالوزارة لجنة دائمة للتراخيص يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبنظام العمل بها قرار من الوزير ، على أن يكون من بين أعضائها إثنان من الصيادلة على الأقل ، وتقوم هذه اللجنة ببحث طلبات مزاولة مهنة الصيدلة ، ولها أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من مؤهلات الطالب وكفايته ، بما في ذلك إجراء امتحان على الوجه الذي تراه مناسباً .
ويسري الترخيص لمدة سنة ، ويجدد سنوياً بعد تقديم إيصال سداد مبلغ (٢٠٠) مائتان ريال قطري إلى خزانة الوزارة والتحقق من استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، وللجنة أن تعيد التحقق من كفاية الصيدلي المرخص له بمزاولة المهنة كل ثلاث سنوات على الأقل على الوجه المبين في الفقرة السابقة إذا لم يكن حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .
وفي جميع الحالات يجب أن يكون القرار الصادر من اللجنة برفض الطلب مسبباً ، ويخطر الطالب بهذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه .
ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه أن يتظلم منه للوزير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره . ويجب أن يتضمن التظلم الأسانيد التي يقوم عليها وأن ترفق به المستندات المؤيدة له .
وللوزير أن يصدر قراره إما برفض التظلم أو بإعادة عرض الطلب على اللجنة . ولا يكون قرار اللجنة بعد إعادة العرض عليها نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .
ويجوز لمن صدر قرار رفض طلبه نهائياً أن يتقدم إلى اللجنة بعد مضي ستة أشهر على الأقل بطلب جديد ، وإذا رفض هذا الطلب وأصبح القرار برفضه نهائياً لا يكون له أن يتقدم بأي طلب آخر للجنة .

مادة (٥)

بعد موافقة الجهة المختصة وصدور الترخيص ، يتم قيد المرخص له في الجدول الذي يعد لذلك في الجهة المختصة بالوزارة ، على أن يكون جدول قيد الصيادلة العاملين في القطاع الحكومي منفصلاً عن جدول قيد الصيادلة العاملين في القطاع العام و جدول قيد الصيادلة العاملين في القطاع الخاص ، ويقسم هذا الجدول إلى :
(أ) جدول دائم يضم الصيادلة القطريين .
(ب) جدول مؤقت يضم الصيادلة غير القطريين .

ويتم تقسيم كل من الجدول الدائم والمؤقت إلى ثلاثة أقسام ، أحدهما للصيادلة العاملين في القطاع الحكومي ، والثاني للصيادلة العاملين في القطاع العام ، والثالث للصيادلة العاملين في القطاع الخاص .

ويدرج في هذا الجدول رقم الترخيص الصادر بمزاولة المهنة وتاريخ صدوره فضلاً عن البيانات من (١) إلى (٨) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا القانون .

وتعطى صورة من هذا القيد مجاناً إلى المرخص له .
وتتولى الجهة المختصة نشر أسماء الصيادلة المرخص لهم بصفة دورية في الجريدة الرسمية ، كما
تقوم سنوياً بنشر ما يطرأ على الجدول من تغيير .^(١)

مادة (٦)

يجب على كل صيدلي منح ترخيصاً بمزاولة مهنة الصيدلة أن يخضع قسم التراخيص بوزارة الصحة
العامة بكتاب موصى عليه بعنوان الصيدلية التي يعمل بها ، وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان ،
وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ مباشرته العمل بها أو من تاريخ حصول التغيير .
ويجب أن يكون الإخطار معتمداً من جهة العمل والتي يجب أن تكون مرخصاً بها طبقاً لأحكام
هذا القانون إلا إذا كان الصيدلي يعمل في مؤسسة صيدلية مملوكة له .

مادة (٧)

لا يجوز للصيدي الجمع بين مهنة الصيدلة ومهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو الطب
البيطري ، حتى لو كان حاصلاً على مؤهلاتها .
ولا تعتبر مزاولة غير مشروعة لمهنة الطب ما يقوم به الصيدلي من الإسعافات الأولية في حالة
حصول حوادث في الطريق أو حالات الضرورة القصوى .

مادة (٨)

على الصيدلي أن يراعي الدقة والأمانة في جميع تصرفاته ، وأن يحافظ على كرامة المهنة . ويجب
أن تقوم العلاقة بينه وبين زملائه على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى .
وعليه أن يتجنب كل تجريح أو مزاحمة غير مشروعة ، وأن يكف بوجه عام عن كل ما من شأنه الحط
من كرامة أي صيدلي أو طبيب أو الانتقاص من مكانته العلمية أو الأدبية .
ويحظر عليه على وجه الخصوص القيام بما يلي :
أ - الدعاية لنفسه بأي طريقة من طرق الإعلان التي لا تتفق وكرامة المهنة .
ب - إفشاء أي سر خاص بأحد عملائه ، يكون قد تناهى إلى علمه عن طريق مهنته ، إلا في
الحالات التي يصرح بها القانون .
ج - بحث العلاج الموصوف بالتذكرة الطبية مع المريض أو من يحمل التذكرة أو استبدال دواء آخر
بالدواء المبين بها ، إلا بعد الحصول على تأشيرة بذلك من الطبيب الذي حررها .
د - صرف الدواء إذا اشتبه في وجود أي خطأ في الوصفة الطبية . ويجب عليه في هذه الحالة
الاستفسار من الطبيب الذي حررها قبل صرفها .
هـ - السعي بأي وسيلة لاجتذاب العاملين بالمؤسسات الصيدلية الأخرى إلى مؤسسته .
و - عقد اتفاق من أي نوع مع أي طبيب لصرف الأدوية لمرضاه بشروط خاصة .
ز - التعاون مع أدعياء الطب بأي صورة كانت .

(١) معدلة بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ - الجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٨٩ .

الباب الثالث

أحكام عامة بتنظيم المؤسسات الصيدلانية

مادة (٩)

لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلانية إلاً بترخيص من الجهة المختصة بالوزارة وبعد استيفاء الشروط الأخرى التي تتطلبها الجهات الرسمية المختصة .
ويجب أن يكون طالب الترخيص قطري الجنسية ، وألاً تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية إذا كانت المؤسسة الصيدلانية منشأة فردية . فإذا كان طالب الترخيص شركة ، وجب أن يكون جميع الشركاء من القطريين .

ولا يصرف الترخيص إلاً إذا توافرت في المؤسسة الاشتراطات الصحية العامة التي يصدر ببيانها قرار من الوزير وكذا الاشتراطات الخاصة التي تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن في الترخيص بها .

مادة (١٠)

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مؤسسة صيدلانية إلى الجهة المختصة متضمناً البيانات التالية :

أولاً : بالنسبة للمنشأة الفردية :

- أ - اسم الطالب ثلاثياً .
- ب - تاريخ ميلاده .
- ج - مهنته .
- د - جنسيته .
- هـ - محل إقامته .

ثانياً : بالنسبة للشركة :

- أ - اسم الشركة وسمتها التجارية وعنوانها .
- ب - نوع الشركة ورأسها .
- ج - أسماء الشركاء وسنهم وجنسياتهم وحصص كل منهم في رأس مال الشركة .
- د - أسماء المخولين بالإدارة أو التوقيع .
- هـ - مدة الشركة .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات التالية :

- ١ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها .
- ٢ - شهادة الجنسية أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها .
- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية الدالة على عدم سبق الحكم على الطالب نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة .

٤ - إقرار بأن المسافة بين موقع المؤسسة وأقرب مؤسسة صيدلية أخرى أو مستشفى بها صيدلية لا تقل عن مائتي متر .

٥ - رسم هندسي للمؤسسة من ثلاث صور مبيناً به موقعها ومساحتها الداخلية .

٦ - الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص وقدره مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال قطري لخزينة الوزارة .

وإذا كان طالب الترخيص شركة ، وجب أن ترفق بالطلب نسخة من عقد الشركة وأن تقدم المستندات المبينة بالبند من (١-٣) من هذه المادة لكل شريك من المسؤولين عن الإدارة .

فإذا ما قدم الطلب مستوفياً ، أدرج في السجل الذي يخصص لذلك بالجهة المختصة ، ويعطى للطالب إيصال موضح به رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل .
ويجب أن يكون القرار الصادر من اللجنة برفض الطلب مسبباً . ويخطر الطالب بهذا القرار خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه .
ويجوز لمن صدر القرار برفض طلبه أن يتظلم منه للوزير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ إخطاره .

ويجب أن يتضمن التظلم تفصيلاً لأسباب الرفض ، وأن ترفق به المستندات المؤيدة له .
وللوزير أن يصدر قراره إما برفض التظلم أو بإعادة العرض على اللجنة . ولا يكون قرار اللجنة بعد إعادة العرض عليها نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (١١)

مدة الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد ، بناء على طلب المرخص له وموافقة الجهة المختصة .
ويجب عند التجديد توافر جميع الشروط اللازمة للحصول على الترخيص ابتداءً ، ويستوفى عند التجديد رسم قدره (٥٠٠) خمسمائة ريال قطر . ويعتبر الترخيص لاغياً بانتهاء مدته دون تجديده .
ولا يجوز التنازل عنه إلا بموافقة الجهة المختصة .

مادة (١٢)

يعتبر الترخيص شخصياً لمالك المؤسسة ، فإذا تغير ، وجب على من يحل محله أن يطلب من الجهة المختصة اعتماد نقل الترخيص إليه ، بشرط أن تتوافر فيه جميع الشروط المطلوبة للحصول على الترخيص ابتداءً .

وإذا آل الترخيص إلى عديم الأهلية أو ناقصها ، بأي طريق ، وجب على الجهة المختصة اعتماد نقل الترخيص إلى من آل إليه مقترناً باسم الولي أو الوصي أو القيم . ويكون هؤلاء مسئولين عن كل ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون .

مادة (١٣)

يجب على المرخص له بإنشاء مؤسسة صيدلية ، الحصول مقدماً على موافقة الجهة المختصة على كل تغيير يريد إجراؤه في المؤسسة . وعليه أن يقدم طلباً لذلك مصحوباً بوصف دقيق للتعديلات

المطلوب إجراؤها وبرسم هندسي لها ، وأن ينفذ جميع الاشتراطات المطلوبة . وتؤشر الجهة المختصة في السجل وفي الترخيص السابق صرفه بما تم في المؤسسة من تعديلات .

مادة (١٤)

يجب أن يكتب على واجهة المؤسسة الصيدلية ، بخط واضح وبحروف ظاهرة باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى ، اسم المؤسسة واسم صاحبها ومديرها المسئول .

مادة (١٥)

لا يجوز استعمال المؤسسة الصيدلية لغرض الصادر به ترخيصها . ولا يجوز أن يكون لها اتصال مباشر أو غير مباشر مع مسكن خاص أو محل تجاري أو صناعي ، أو أن تكون لها منافذ تتصل بأي منها . كما يجب أن تكون متصلة رأساً بالطريق العام .

مادة (١٦)

يجب أن يدير المؤسسة الصيدلية صيدلي مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة ، ولا يجوز له أن يدير أكثر من مؤسسة صيدلية واحدة .
ولمدير المؤسسة الاستعانة بمساعدين في عمله ، على أن تكون أعمالهم تحت إشرافه ومسئوليته ، ويكون مسئولاً عن الخطأ الذي يصدر من أيهم ، فضلاً عن مسئوليته عن كل مستخدم المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام القانون .
وللوزير إصدار قرار بتنظيم استخدام مساعدي الصيادلة والشروط الواجب توافرها فيهم .

مادة (١٧)

إذا ترك مدير المؤسسة الصيدلية إدارتها ، وجب عليه إخطار الجهة المختصة بذلك فوراً بخطاب موصى عليه .
وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها في الحال مديراً جديداً وأن يخطر الجهة المختصة باسمه وبإقرار منه بقبول الإدارة ، وإلاً وجب عليه إغلاقها حتى يعين لها مديراً جديداً . فإذا لم يغلقها ، وجب أن تقوم الجهة المختصة بإغلاقها .
ولا يجوز للمدير الجديد مباشرة العمل قبل موافقة الجهة المختصة على تعيينه بموجب كتاب رسمي .
وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدارتها أن يسلم ما في عهده من المواد المخدرة فوراً إلى من يخلفه . وأن يحرر بذلك محضراً من ثلاث صور موقع عليها من كليهما وترسل صورة منه إلى الجهة المختصة ، وتحفظ الثانية بالمؤسسة ، وتحفظ الثالثة لدى مدير المؤسسة الذي ترك العمل .
وتتبع الأحكام السابقة عند قيام مدير المؤسسة في إجازة .
ويجب على المدير إخطار الجهة المختصة بموعد إجازته ، ومدتها قبل بدئها بأسبوعين على الأقل ، وباسم من سيحل محله في الإدارة فترة الإجازة . وتجب موافقة الجهة المختصة على هذا الحلول .
ولا يجوز أن يزيد مجموع إجازات المدير على ستين يوماً خلال السنة الواحدة التي تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر .

مادة (١٨)

على العاملين بالمؤسسات الصيدلانية أو من يقومون بتوصيل الأدوية أن يحصلوا على ترخيص بذلك من الوزارة بعد تقديم شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة الحالة الجنائية الدالة على عدم سبق إدانتهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، وأن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة ، كما يخضعون للقيود الصحية التي يقررها الوزير .

مادة (١٩)

يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو مستحضرات صيدلانية أو نباتات طبية أو مواد كيميائية مطابقتاً لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية ولتركيباتها المسجلة ، وتحفظ حسب الأصول الفنية وفي حالة جيدة .
ويجب أن تزود المؤسسة بالأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها ، مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة . ويكون صاحب المؤسسة ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة (٢٠)

يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلانية إخطار الجهة المختصة قبل البدء في تصفيتها بأسبوعين على الأقل . ويرفق بالإخطار كشف بيان ما بها من مواد مخدرة . ويشترط أن يكون المشتري مؤسسة صيدلانية . ويعتبر الترخيص الخاص بالمؤسسة التي تمت تصفيتها لاغياً بعد الانتهاء من التصفية .
كما يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلانية إخطار الوزارة فوراً عند حصر التركة أو وقوع سرقة أو حدوث تلف بموجودات المؤسسة أياً كان سببه .

مادة (٢١)

يعتبر الترخيص لاغياً في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا لم يعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه . ومع ذلك يجوز للجهة المختصة تمديد هذه المدة ثلاثة أشهر أخرى ، إذا قدم المرخص له طلباً بذلك قبل نهاية مدة الستة أشهر ، وكان لديه من الأسباب ما يبرر ذلك .
- ٢ - إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية .
- ٣ - إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر دون موافقة الجهة المختصة .

ومع ذلك يجوز في حالات الهدم أو الحريق ، التصريح بنقل المؤسسة بنفس الترخيص إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط المطلوبة . ويؤشر بالنقل أو بالإلغاء على حسب الأحوال في السجل وفي الترخيص .

الباب الرابع الصيدليات العامة

مادة (٢٢)

مع مراعاة ما تقضي به المادة (١٠) من هذا القانون ، يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية لكل من :

- ١ - الصيدلي المرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة .
- ٢ - لغير الصيدلي إذا عين اسم صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة لإدارتها ، وقدم إقراراً منه بقبول ذلك .

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مدير الصيدلية مرخصاً له بمزاولة مهنة الصيدلة في دولة قطر وأن يكون قد زاول المهنة مدة ثلاث سنوات على الأقل في مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية داخل البلاد أو خارجها . وتثبت مدة الخبرة بموجب شهادة مصدق عليها من الجهات المختصة تقرها اللجنة الدائمة للتراخيص بالوزارة .

ولا يجوز الترخيص لشخص بفتح أكثر من صيدلية واحدة . كما لا يجوز للصيدلي أن يعمل في أكثر من صيدلية واحدة . ولا يجوز الجمع بين الصيدلية والمستودع أو مخزن الأدوية في مكان واحد .

مادة (٢٣)

يجب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية أخرى مرخص بها عن مائتي متر . وألا تقل مساحة الصيدلية عن أربعين متراً مربعاً .

مادة (٢٤)

إذا توفي المرخص له بفتح صيدلية ، جاز للجهة المختصة بالوزارة الموافقة على استمرار الترخيص لصالح من يرغب في ذلك من الورثة ، بشرط أن يتقدموا إليها بطلب بذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوفاة ، وأن يعينوا وكيلاً عنهم لإدارتها ويخطرروا الجهة المختصة المذكورة باسمه .

مادة (٢٥)

تحدد مواعيد العمل بالصيدليات ، ومواعيد الإجازات السنوية والراحة الأسبوعية وما يتبع في الأعياد الرسمية ، ونظام الخدمة الليلية ، وفقاً للنظام الذي تضعه وزارة الصحة العامة . ويجب أن يبين ذلك على واجهة الصيدلية ويكتب بخط واضح باللغة العربية .

مادة (٢٦)

يجب أن تحتوي كل صيدلية على أحدث طبعة من دستور الأدوية (فارما كوبيا) ، وعلى المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة . كما يجب أن تحتوي على الأدوات والمهمات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها حسب المواصفات التي تقررها الجهة المختصة . ويكون صاحب الصيدلية ومديرها المسئول مسئولين عن تنفيذ ذلك .

مادة (٢٧)

يحظر على الصيدلية الإتجار في عينات الأدوية المجانية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع .

كما يحظر عليها الامتناع عن بيع أي كمية من الأدوية والمستحضرات الطبية الموصوفة للمريض بناء على تذكرة طبية إذا توافرت هذه الكمية في الصيدلية ، أو حيازة أو صرف أية أدوية بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها وفقاً لما هو مسجل عليها .

مادة (٢٨)

تسعر الأدوية بحد أقصى للربح تحدده الجهات المختصة . ويلزم وضع السعر المقرر على كل مستحضر طبي أو دوائي موجود في الصيدلية ويحظر على الصيدلي البيع بأكثر من السعر المقرر .

مادة (٢٩)

يجب أن تقيد كميات الأدوية الواردة للصيدلية في سجل خاص يبين تاريخ ورودها وأنواعها وكمياتها ومصدرها ، كما يجب قيد الأدوية المحضرة بالصيدلية والمنصرفة بموجب تذاكر طبية في سجل خاص آخر ، أولاً بأول مع الاحتفاظ بالتذاكر الطبية أو بصورة منها بعد ختمها بتاريخ الصرف وخاتم الصيدلية للجروح إليها عند الحاجة .

ويجب أن تكون صفحات هذه السجلات مرقومة بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم الجهة المختصة ، كما يتم القيد فيها بأرقام متسلسلة وبخط واضح دون أن يتخلله أي فراغ أو يقع به نحو أو كشط . ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالسجل أمام قيد التذكرة الطبية وأن يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة .

مادة (٣٠)

لا يجوز صرف أي كمية من الأدوية المدرجة بالجدول المرفق بهذا القانون إلا بموجب تذكرة طبية من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب . كما لا يجوز أن يتكرر الصرف إلا بموجب تذكرة جديدة أو بتأشيرة كتابية من الطبيب على التذكرة الأولى . ويجب التحقق من أن الطبيب الذي حرر التذكرة مرخص له بمزاولة المهنة .

مادة (٣١)

كل دواء يحضر بالصيدلية وفقاً لتذكرة طبية ، يجب أن يطابق المواصفات المذكورة في دستور الأدوية المعتمد من الجهة المختصة ، ما لم ينص في التذكرة الطبية على دستور أدوية معين . وفي هذه الحالة يحضر حسب مواصفاته . ولا يجوز تحضير أي تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها .

ويجب عدم إجراء أي تغيير في المواد المذكورة بالتذكرة كماً أو نوعاً بغير موافقة محررها قبل تحضيرها . ويكون الصيدلي مدير الصيدلية مسؤولاً عن جميع الأدوية المحضرة بها . ويجوز له ، اتقاءً للمسئولية ، الاحتفاظ بالتذكرة الطبية في الصيدلية مع إعطاء حاملها صورة طبق الأصل منها تختم بخاتم الصيدلية ويوضع عليها التاريخ الذي صرفت فيه .

مادة (٣٢)

كل دواء يصرف من الصيدلية يجب أن يكون في أكياس ورق أو علب كرتون أو زجاجات نظيفة لم يسبق استعمالها . ويجب لصق بطاقة على وعاء الدواء المحضر بالصيدلية مطبوع عليها اسم الصيدلية وصاحبها ومديرها المسئول وعنوانها ورقم القيد بسجل قيد التذاكر الطبية وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقاً لما هو موضح في التذكرة الطبية ، مع بيان ما إذا كان الدواء معداً للاستعمال من الظاهر أو من الباطن . وإذا كان يدخل في تركيب الدواء مادة من المواد السامة ، يجب أن يكون مطبوعاً على البطاقة عبارة (سموم لا تتجاوز الجرعة) باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية ، كما يجب أن يكتب على البطاقة اسم الدواء إذا صرف بدون تذكرة طبية .

مادة (٣٣)

يجب حفظ المواد المخدرة المدرجة بالجدول المرفقة بهذا القانون في دواليب خاصة يحكم إغلاقها ويكتب عليها كلمة « مخدرات » ، كما يجب حفظ المواد السامة في أماكن منعزلة ومغلقة ويكتب عليها « مواد سامة » ، على أن تكون الكتابة باللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية ، ويحتفظ الصيدلي نفسه بمفاتيحها ولا يجوز إعطاء هذه المفاتيح لأي موظف بالصيدلية .

ويكون استعمال المواد المخدرة والمواد السامة والصرف منها بمعرفة الصيدلي شخصياً مع تخصيص سجل لقيد الكميات الواردة منها وتاريخ ورودها والكميات المنصرفة وتاريخ صرفها واسم المريض الذي صرفت له وعنوانه واسم الطبيب الذي حرر الوصفة الطبية مع مراعاة القوانين الدولية المتبعة . ويراعى في هذه السجلات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من هذا القانون .

كما يجب حفظ المواد القابلة للاحتهاب أو المفرقة أو الخطرة في مكان خاص تحت الإشراف المباشر للصيدلي .

مادة (٣٤)

لا يجوز لمالك الصيدلية امتلاك عيادة طبية . كما لا يجوز مزاوله مهنة الطب داخل الصيدلية أو إلحاق عيادة بالصيدلية .

مادة (٣٥)

للووزير أن يحدد بقرار منه عدد الصيدليات في كل من المدن والقرى حسب عدد سكانها وحاجتها إليها . وللوزير أيضاً أن يقرر وقف إصدار تراخيص جديدة .

الباب الخامس

الصيدليات الخاصة

مادة (٣٦)

يجوز للمؤسسات العلاجية والمستشفيات الخاصة إنشاء صيدليات خاصة تكون ملحقة بها . وفي هذه الحالة ، يجب أن يديرها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة .

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن أدوية لغير مرضى المؤسسة العلاجية أو المستشفى الخاص الملحق به ، إذا كانت المسافة بينها وبين أقرب صيدلية خاصة تزيد عن خمسة كيلومترات .

مادة (٣٧)

تسري على الصيدليات الخاصة الأحكام التي تسري على الصيدليات العامة فيما عدا ما تقضي به المادة (٢٣) من هذا القانون .

الباب السادس

مخازن الأدوية

مادة (٣٨)

لا يجوز فتح مخزن أدوية إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من الجهة المختصة بالوزارة .
ويصدر الترخيص وفقاً لأحكام المادتين (٨) ، (٩) من هذا القانون . ويجب ألا تقل المسافة بين المخزن المطلوب الترخيص به وأي مخزن آخر أو صيدلية مرخص بها عن ٢٠٠ متر .

مادة (٣٩)

يخصص بالجهة المختصة سجل خاص لقيد أسماء أصحاب مخازن الأدوية المرخص بها يدون فيه رقم القيد واسم صاحب المخزن وجنسيته وسنه ومحل إقامته وعنوان المخزن وأية بيانات أخرى تتطلبها الجهة المختصة . كما يقيد به كل تغيير (أو تعديل) يطرأ على هذه البيانات عند تحديد الترخيص أو تعديله أو إلغائه .

مادة (٤٠)

يجب وضع لافتة على واجهة المخزن يكتب عليها « مخزن أدوية » . ولا يجوز كتابة كلمة صيدلية أو أجزخانة أو ما شابه ذلك . كما يجب أن يكتب على اللافتة اسم صاحب الترخيص .

مادة (٤١)

لا يجوز في مخزن الأدوية تجهيز أو تركيب أي دواء أو عقار أو مادة تستعمل من الباطن أو الظاهر لعلاج أو وقاية الإنسان أو الحيوان . كما لا يجوز أن توجد به أية أدوية أو مستحضرات طبية تكون غير مدرجة بالجدول المرفق بهذا القانون ، إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من الجهة المختصة بالوزارة . ويجب أن يحفظ هذا الإذن بملف خاص في المخزن ، وأن يكون محل حفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلية في المخزن مستقلاً عن باقي أقسامه .

مادة (٤٢)

يجب على مدير المخزن أن يقيد في سجل خاص كميات الأدوية والمستحضرات الطبية الواردة للمخزن وتاريخ ورودها ومقاديرها ومصادرها . كما يجب أن يقيد في سجل آخر المنصرف منها ومقداره وتاريخ الصرف .

ويجب أن تكون صفحات السجلين مرقومة ومختومة بخاتم الجهة المختصة ، وأن يكون القيد فيها بأرقام متسلسلة وبخط واضح لا يتخلله بياض ودون كشط أو تغيير أو كتابة في الهوامش .

مادة (٤٣)

يجب أن يقتصر البيع من المخزن على الصيدليات والمستشفيات . ولا يجوز البيع للجمهور .
ويجب أن تباع الأدوية والمستحضرات الطبية في غلافاتها الأصلية الواردة بها من الخارج .
فإذا جزئت الأدوية والمستحضرات الطبية للصيدليات أو المستشفيات وجب أن تكون في عبوات محكمة ونظيفة وتلصق عليها بطاقة باسم صاحب مخزن الأدوية وعنوانه وكافة البيانات الخاصة بالدواء ، وعلى الأخص مصدره وتاريخ نهاية استعماله . ولا يجوز بيع أو حيازة أية أدوية انتهى تاريخ صلاحيتها حسب ما هو مسجل عليها . ويجب أن يكون بالمخزن ميزان عادي يزن من ١ جم إلى ٥٠٠٠ جم ومجموعة كاملة من السنج محفوظة داخل الصناديق الخاصة بها .

مادة (٤٤)

أصحاب مخازن الأدوية الحاصلين على تراخيص بإدارتها من الجهة المختصة وقت العمل بهذا القانون يستمرون في إدارتها وفقاً لأحكامه . ويجب عليهم أن يقدموا طلبات لقيدهم بسجلاتها والحصول على تراخيص جديدة ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون . وترفق بالطلبات المستندات المبينة بالمادتين (٩) ، (١٠) . ويترتب على عدم تقديم هذه الطلبات في الموعد القانوني إلغاء تراخيصهم السابقة . وتسري في شأن تقديم الطلب والقرار الصادر بشأنه أحكام المادة (٤) من هذا القانون .

مادة (٤٥)

للوزير الحق في وقف صرف تراخيص جديدة لمخازن الأدوية عندما يكتمل العدد الكافي من المخازن .

الباب السابع

الوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية

مادة (٤٦)

لا يجوز لمصنع أدوية أجنبي أو شركة أدوية أجنبية بيع مستحضراتها في دولة قطر إلا إذا كان للمصنع أو للشركة وكيل أو وسيط قطري .
وإذا لم يكن للمصنع أو الشركة وكيل أو وسيط قطري وجب تعيينه خلال ستة أشهر من وقت العمل بهذا القانون .

مادة (٤٧)

لا يجوز لأي شخص أن يعمل كوسيط أو وكيل لمصانع أو لشركات الأدوية والمستحضرات الطبية أو الأقرباذينية إلا بعد على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . ويجب ألا تقل سن الطالب عن ٢١

- سنة ميلادية ويكون طلب الترخيص مشفوعاً بالمستندات الآتية :
- ١ - شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها أو ما يقوم مقامها .
 - ٢ - صحيفة الحالة الجنائية الدالة على عدم سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
 - ٣ - شهادة من المصنع أو الوكالة أو الشركة تثبت وكالته عنها في دولة قطر .
 - ٤ - قائمة بالأدوية والمستحضرات الطبية التي تنتجها هذه الوكالات مع إيضاح تركيبها بالتفصيل .
 - ٥ - الإيصال الدال على سداد رسم الترخيص وقدره ٥٠٠ ريال قطري إلى خزينة الوزارة .
- ويتبع في شأن الإخطار بالقرار الصادر بالترخيص أو برفضه أو التظلم منه ذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .
- ويصدر الترخيص لمدة سنة ، ويتم تجديده نظير رسم قدره ٥٠٠ ريال قطري .

مادة (٤٨)

التوكيل شخصي للوسيط أو الوكيل . وعلى الوسطاء والوكلاء إخطار الجهة المختصة أولاً بأول عن كل مصنع أو شركة أو وكالة جديدة يمثلونها في دولة قطر أو يتنازلون عن تمثيلها .

مادة (٤٩)

يخصص بالجهة المختصة سجل خاص لقيد أسماء الوسطاء والوكلاء المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة يدون فيه رقم القيد واسم الوسيط أو الوكيل وأسماء المصانع أو الشركات أو الوكالات التي يمثلها وغير ذلك من البيانات التي قد تتطلبها الجهة المختصة . كما يدون به كل تغيير يطرأ على هذه البيانات عند تجديد الترخيص أو تعديله أو إلغائه .

مادة (٥٠)

لا يجوز أن تكون للوسطاء أو الوكلاء مستودعات أو مخازن لحفظ الأدوية ، إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي من الجهة المختصة طبقاً للمادتين (٩) ، (١٠) من هذا القانون ويجب أن تكون مستوفية للشروط التي تعينها الجهة المختصة . وتسري عليها أحكام المواد الخاصة بمخازن الأدوية المبينة في هذا القانون .

مادة (٥١)

تراعى في بيع الأدوية بوساطة الوسطاء أو الوكلاء الشروط والمواصفات التي تضعها الجهة المختصة كما يجب أن تباع مغلفة بغلافاتها الأصلية .

وأن يقتصر البيع منهم على الصيدليات ومخازن الأدوية والمستشفيات والمستوصفات ويحظر عليهم البيع للجمهور . كما يحظر عليهم بيع أية مواد أو مستحضرات صيدلانية انتهى تاريخ صلاحيتها حسب ما هو مسجل عليها .

مادة (٥٢)

يجب على الوسطاء أو الوكلاء أن يمسكوا دفاتر خاصة لقيد كميات الأدوية والمستحضرات الطبية

الواردة لهم وتاريخ ورودها وأنواعها ومقاديرها وأثمانها والكميات المنصرفة منها والجهة التي صرفت إليها ، وتاريخ الصرف . ويجب أن تكون صفحات هذه الدفاتر مرقمة بأرقام متسلسلة ومختومة بخاتم الجهة المختصة ، وأن يكون القيد فيها أولاً بأول حسب تواريخ الورد أو الصرف وبخط واضح لا يتخلله بياض أو محو أو كشط أو تحشير . ويجب حفظ القوائم والفواتير وسائر المستندات في ملف خاص .

الباب الثامن أحكام ختامية

مادة (٥٣)

- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (٣) سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال قطري ، أو بإحدى هاتين العقوبتين :
- ١ - كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص .
 - ٢ - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه دون حق ترخيصاً بمزاولة مهنة الصيدلة .
 - ٣ - كل شخص غير مرخص له بمزاولة مهنة الصيدلة يعلن عن نفسه بأية وسيلة من وسائل الإعلان أو النشر من شأنها أن تحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له حق مزاولة مهنة الصيدلة ، وكل من ينتحل لنفسه لقب صيدلي أو درجة علمية أو صفة فنية تكون عادة للأشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة .
 - ٤ - كل من أنشأ أو أدار مؤسسة صيدلية بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في هذا القانون .
 - ٥ - كل من أجرى تغييراً في المؤسسة الصيدلية أو استعملها في غير الغرض المرخص له ، قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة على ذلك .
- ويحكم بغلق الصيدلية ومصادرة ما بها من أدوية ومستحضرات صيدلية وأدوات ومهمات ، وتنزع اللوحات والملصقات . وفي حالة العود تحكم المحكمة بالعقوبة بحدها الأقصى .

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريال كل من خالف أحكام المواد (١٤) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) ، (٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤) ، (٤٠) ، (٤١) ، (٤٢) ، (٤٣) ، (٤٦) ، (٤٧) ، (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) ، (٥١) ، (٥٢) ، من هذا القانون .

ويحكم فضلاً عن العقوبة المتقدمة ، بمصادرة الأدوية والمستحضرات الصيدلية موضوع المخالفة .

مادة (٥٥)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، يكون للجنة المنصوص

عليها في المادة (٤) من هذا القانون النظر فيما يقع من الصيدلة بالمخالفة لأحكام المادة (٨) من هذا القانون أو لأحكام المواد المبينة في المادة السابقة . ويجب إعلان الصيدلي للحضور شخصياً أمام اللجنة ومواجهته بتلك المخالفات وسماع أقواله بشأنها وتحقيق دفاعه .

وللجنة أن توقع على الصيدلي إحدى العقوبات التأديبية التالية :

- ١ - الإنذار .
 - ٢ - الإيقاف عن مزاولة مهنة الصيدلة لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .
 - ٣ - سحب الترخيص وشطب اسم الصيدلي من جدول قيد الصيدلة .
- ويعلن الصيدلي بقرار اللجنة خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدوره . ويجوز التظلم من قرار اللجنة للوزير ، على أن يقدم التظلم خلال شهر من تاريخ إعلانه رسمياً بالقرار .

وللوزير أن يصدر قراره إما برفض التظلم أو بإعادة العرض على اللجنة . ولا يكون قرار اللجنة بعد إعادة العرض عليها نهائياً إلا بعد اعتماده من الوزير .

مادة (٥٦)

في تطبيق أحكام هذا القانون إذا وقعت المخالفة من شركة ، يكون المسئول هو من يمثلها قانوناً وفقاً لعقد تأسيسها ، ويحكم عليه بالعقوبات المقررة فيه .

مادة (٥٧)

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بسحب الترخيص بمزاولة المهنة ، وفقاً لأحكام المادة السابقة ، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد لمزاولة المهنة إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار إليه .

مادة (٥٨)

يكون لأعضاء اللجنة الدائمة للتراخيص بالوزارة ، ومن يندبهم الوزير بقرار منه ، كل في دائرة اختصاصه ، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

ويكون لهم في أي وقت ، حق دخول الأماكن المنصوص عليها فيه ، والتفتيش عليها والاطلاع على سجلاتها ومستنداتها وفحص ما يوجد بها من أدوية ومستحضرات صيدلية والآلات ومهمات وأدوات للتحقق من تنفيذها لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

مادة (٥٩)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعدى على أحد الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة أو قاومه بالقوة أو بالعنف أو بالتهديد أثناء تأديته وظيفته أو بسبب تأديتها ، وكل من منع أو عرقل ما أمرت به السلطات المختصة من إجراءات تطبيقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (٦٠)

الصيدالة الذين سبق منحهم تراخيص بمزاولة مهنة الصيدلة قبل العمل بهذا القانون ، عليهم أن يتقدموا للجهة المختصة خلال شهرين من تاريخ العمل به بطلبات جديدة للترخيص لهم بمزاولة المهنة ، وتسري في هذا الشأن جميع الأحكام الواردة في المادة الرابعة من هذا القانون .
ويستمر هؤلاء الصيدالة في مزاولة مهنتهم إلى أن يصدر قرار اللجنة المختصة بقبول طلبهم أو رفضه ، وفي الحالة الأخيرة يمتنع عليهم مزاولتها حتى يحصلوا على ترخيص بذلك على الوجه المبين في هذا القانون .

مادة (٦١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات يقرها هذا القانون أو أية قوانين أخرى ، يلغى نهائياً بقرار من الوزير كل ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة بدولة قطر ، أو كل قيد بجدول الصيدالة يتم بطريق التزوير أو باستعمال طرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة .

مادة (٦٢)

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة (٦٣)

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٦١ بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية ومهنة الوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الأدوية والقوانين المعدلة له .
كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (٦٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠٣/٥/٩ هـ
الموافق : ١٩٨٣/٢/٢٢ م

الجدول المرفقة بقانون مزاولة مهنة الصيدلة

وتنظيم الصيدليات ومخازن الأدوية

الجدول الأول

المواد الخطرة

- الزرنيج ومركباته ومشتقاته الكيماوية .
- السليمانى الاكال .
- الزئبق ومركباته السامة .
- الفسفور ومركباته السامة ومشتقاته .
- الطرطير المقيىء والأملاح الأخرى السامة ومركبات الانتيمون .
- حمض (السيانوريك) حمض البروسيك وسيانور البوتاسيوم والسيانورات والبروسيات الأخرى ،
مركبات السيانوجين السامة ومشتقاتها .
- زيت اللوز المر .
- البلادونا ، جذور وأوراق ومسحوق وخلاصة وأشباه القلوبيات وأملاحها .
- فول الكلابار ، جذور ومسحوق أشباه القلوبيات وأملاحها .
- الاسكابولا ، أشباه القلوبيات وأملاحها .
- الاستروفانتس بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .
- أكونيت ، جذور وأوراق وخلاصة وصبغة وأشباه القلوبيات وأملاحها .
- الادرنالين ، محلول الادرنالين .
- ايومورفين وأملاحه .
- اريكولين وأملاحه .
- بروموفورم .
- الجوز المقيىء ، بذور ومسحوق وخلاصة وصبغة وأشباه القلوبيات وأملاحها .
- الزراريج الحشرة ومسحوقها وصبغتها والأصول الفعالة وأملاحها .
- كلوروفورم .
- السكران ، ثمار ومسحوق وخلاصة وأشباه القلوبيات وأملاحها .
- كوداين وأملاحه .
- اللحلاح ، الجذور والبذور والمسحوق والخلاصة والصبغة وأشباه القلوبيات وأملاحها .
- سم السمك ، ثمار ومسحوق وأشباه القلوبيات وأملاحها والأصول الفعالة به .
- الكرار وأصوله الفعالة .
- ديجيتالا ، أوراق ومسحوق وخلاصة وصبغة وجليكوزيدات .
- امتين وأملاحه .
- يوكاين ونوفوكاين ومرادفاتهما .

جويدار قرني ، مسحوق وخلاصة وصبغة وأشباه القلويات والأصول الفعالة .
 فول القديس انياس ، خلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .
 النقط الانكليزية السوداء .
 هوماتورين وأملاحه .
 حب الملوك . بذور وزيت .
 الهرمونات (خلاصة الغدد) .
 الديونين .
 (جميع الامبول المستعمل للحقن تحت الجلد أو في الوريد أو في النخاع) .
 هيدراستين وأملاحه .
 البنج ، أوراق ومسحوق وخلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .
 الابهل ، أوراق ومسحوق وعطر .
 النيكوتين وأملاحه .
 النتروجلسرين .
 رؤوس الخشخاش .
 الجابوراندي ، خلاصة وأشباه القلويات وأملاحها .
 السدب ، أوراق ومسحوق وعطر .
 سنتونين .
 استوفايين .
 فيراترين وأملاحه .
 الداتوره ، أوراق ومسحوق وخلاصة والأصول الفعالة وأشباه القلويات وأملاحها .
 يوهمين وخلاصة وأشباه قلويات كوريناتهي يوهمين .
 عناصر الراديوم من مجموعة الايورانيوم والراديوم ومجموعة الاكتينيوم ومجموعة التوريوم وأملاحها مع
 استثناء مياهها الطبيعية المشعة وطينها الطبيعي المشع .
 متحصلات متوسطة أو رواسب مشعة من مستحضرات هذه الأملاح .
 مستحضرات من جميع الأنواع جعلت مشعة بإضافة عناصر الراديوم إليها أو بإضافة مياه طبيعية مشعة
 أو طين طبيعي مشع أو أي طريقة أخرى .
 وجميع المواد الأخرى التي تعطى لغاية نصف جرام في الدفعة الواحدة ومذكورة في أي كتاب من كتب
 الفرماكوبيا . أو كتب المادة الطبية أو المراجع العلمية .
 وجميع المستحضرات الخصوصية والمعدات الأجنبية بجميع أنواعها كأدوية سواء كانت أمبولاً أو
 أقراصاً أو حبوباً أو حبيبات الخ . من التي تحتوي على مادة من هذا الجدول وكذا الانبول المعد
 للحقن تحت الجلد أو العضل أو في النخاع أو في الوريد .
 السفلانيلايميد وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم تعرض به التجارة .
 ديبوزين وأملاحه .

الجدول الثاني
المواد السامة (الأدوية الفعالة)

- أثير .
- ابسنت عطره وزيته الطيار .
- العجائن الفوسفورية .
- خلات الرصاص والمستحضرات المحتوية عليها .
- محلول تحت خللات الرصاص .
- بودور الرصاص والمستحضرات التي تحتوي عليها .
- كربونات الرصاص والمستحضرات التي تحتوي عليها .
- نترات الرصاص والمستحضرات التي تحتوي عليها .
- سلفات النحاس ومستحضراته .
- اليود وصبغاته .
- كريزوت .
- البينورويال وعطره .
- ميدوفينول .
- النوشادر .
- اميدوري زورسين .
- بروم .
- حمض الفوسفوريك .
- تراي كلورواستيك اسيد (حامض ثالث كلور الخليك) .
- كلوراك ايدرائي .
- أملاح الفضة القابلة للذوبان .
- عجينة كلورور الانتيمون .
- عجينة كلورور الزنك .
- الزيت الفوسفوري .
- ثريونال . سلفونال . فيرونال وجميع المركبات الباربتوريه .
- داي اميد فينول .
- داي اميدوريزورسين .
- ماء الغاز الكرزي .
- عطر الخردل .
- فورمالين .
- زيت سنجابي .

- هيدورو كنون .
- هيدريت الاميل .
- البلترين وأملاحه .
- كحول المثيل .
- حمض الاوكساليك وأملاحه .
- فولين داي امين (ميتاوبارا) المستحضرات التي تحتوي عليها مراهم مرهم أملاح الزئبق .
- الزنك : أكسيده وكبريتاته وكلوروره ومحاليه .
- رابع كلورور الكربون .
- جوزه ، ثمار ومسحوق وعطر وزيت وقشور (اريل) .
- سكارين .
- كلورول الاثيل .
- صبغة البلادونا .
- صبغة الداتوره .
- صبغة الجوز المقيىء .
- الهيدراستس ، جذور ومسحوق وصبغة .
- بيريدين .
- كريسول وكريسالات الصودا .
- بصل العنصل ومسحوق وخلاصة وصبغة .
- حمض الفنيك والفينات .
- حمض الخليك .
- حمض الكلورودريك .
- حمض الكبريتيك .
- حمض النتريك .
- حمض الكروميك .
- حمض السلفيرون .
- حمض نيتروهيديرو كلوريك .
- حمض الهيبو فسفوروز .
- شراب الاكونيت .
- شراب البلادونا .
- شراب ثاني يودور الزئبق .
- شراب الديجيتالا .
- حجر الإمساك أو الحجر الهندي ومرادفاته وأسمائه التجارية الأخرى .
- المستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بنسب أقل من اثنين في الألف من المورفين أو واحد في الألف من الكوكايين .

الكوكا ، ثمار وأوراق ومسحوق .

وجميع المواد الأخرى التي تعطى بمقدار بين نصف جرام وجرام وربع في الدفعة الواحدة ومذكورة في أي كتاب من كتب الفارماكوبيا أو كتب المادة الطبية أو المراجع العلمية . وجميع المستحضرات الخصوصية والمعدات الأجنبية بجميع أنواعها المستعملة كأدوية سواء كانت أمبولاً أو أقراصاً أو حبوباً أو حبيبات . . الخ . من التي تحتوي على مادة من هذا الجدول وكذا الامبول المعد للحقن تحت الجلد أو العضل أو في النخاع أو في الوريد .

الجدول الثالث

بيان المواد والمستحضرات المعتبرة مخدرة

الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما التي تكون نسبة المورفين فيها أكثر من اثنين في الألف . المورفين والهيريون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية المحتوية على أكثر من اثنين في الألف من المورفين أو على أي نسبة كانت من الهيريون .

الكوكايين وأملاحه ومستحضراته المشتملة على أكثر من واحد في الألف من الكوكايين . الايجونين ومشتقاته التي يمكن استعمالها صناعياً في توليده .

القنب الهندي (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم تعرض به في التجارة . الديلوديد وأملاحه ومستحضراته واستراته واسترات أملاحه .

البنزويل مورفين وأملاحه - ما عدا الكودايين والديونين - وعلى العموم المواد المعرفة باسم ايستر المورفين وأملاحها .

الديكوديد والايكودال وأملاحهما ومستحضراتهما واستراتهما واسترات أملاحهما والاسيديكون وأملاحه ومستحضراته .

البارامولوفين ومشتقاته وكذا جميع مشتقات المركبات المورفينية المحتوية على ازوت التي تتحد مع خمسة عناصر .

التيباين وأملاحه .

المواد المعتبرة جواهر مخدرة إذا خففت بخلطها بمادة أخرى غير فعالة سائلة أو جامدة مهما كانت درجة التخفيف .

الجدول الرابع

جميع المواد السامة وغير السامة ومستحضراتها التي تستعمل في الزراعة والصناعة بوجه عام أيّاً كان شكلها .

الجدول الخامس النباتات الطبية

حنظل - سيكران - المحمودة - بنج - داتورة - رؤوس الخشخاش - اللحلاح المصري - حب الخروع - حب الملوك .
وجميع النباتات السامة الأخرى .

الجدول السادس

الأدوية التي يجوز للصيدي صرفها إذا وجدت في تذاكر محررة بمعرفة المولدة :
الليزول - محلول حمض بكريك في الماء لغاية اثنين في المائة .
ليزفورم - محلول برمنجنات البوتاسيوم واحد في الخمسة آلاف .
حبوب الارجوتين - محلول نترات الفضة واحد في المائة .
حبوب الكسكارا - صبغة اليود خمسة في المائة .

الجدول السابع

العقاقير والمواد السامة التي لا يجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم إلا لاحتياجات
أشغال معاملهم :

كلورور الجير	اسبتون
الكلورفورم المعد للتجارة (غير مخدر)	حمض الكلوردريك النقي
سيانور البوتاس	حمض النتريك النقي
	حمض البكريك النقي
	حمض هيدروفلوريك

الجدول الثامن

العقاقير والمواد السامة التي لا يجوز استعمالها بمعرفة أطباء الأسنان المرخص لهم إلا لاحتياجات
عياداتهم :

صبغة الفلفل الأحمر	حمض الزرنيخوز
برمنجات البوتاسا	حمض الكبريتيك النقي
فينوساليل	حمض الكروميك
امبول كافيين	حمض الفينيك النقي
امبول كلوريتون	حمض القور سفوريك النقي
امبول زيت كافوري	حمض التايميك (تيمول)
امبول نترت الاميل	« حمض الزعترينك »

امبول ستوفايين	حمض تربكلور اسيتيك
سلفات النحاس	حمض الساليسليك
مسحوق عجينة بالدويكه	بوجينول
كربوزوت	يودوفورم
كلوريتون بنسبة واحد في المائة	منتول
اثير كبريتيك	محلول نترات الفضة بنسبة اثنين في المائة
صبغة اليود	صبغة الاكونيت

الجدول التاسع

العقاقير والمواد السامة التي يجوز لأطباء الأسنان المرخص لهم وصفها لمرضاهم فقط بمقتضى تذاكر طبية للاستعمال من الظاهر :

محلول حمض الفنيك بقوة أقصاها خمسة في الألف .

محلول الفينو سالييل بكمية من أربعة إلى خمسة في المائة .

صبغة الكونيت بكمية لا تزيد عن خمسة جرامات في الدفعة الواحدة .

صبغة اليود بكمية لا تزيد عن ثلاثين جراماً في الدفعة الواحدة .

وبما أن أطباء الأسنان المرخص لهم بممارسة صناعتهم غير مرخص لهم باستعمال المخدر العمومي فغير مباح لهم استعمال كلوروفورم المخدر أو غيره من المخدرات العمومية سواء كان في معاملهم أو في محلات عياداتهم .

الجدول العاشر

الأدوية المحتوية على مواد سامة ويجوز للصيديلي بيعها وصرفها بدون تذكرة طبية :	
مرهم اكسيدزنك	٪ ١٠
مرهم زئبق	٪ ١٠
مرهم اكيترول	٪ ١٠
مرهم راسب أصفر	٪ ١
مرهم يودوفورم	٪ ١٠
مرهم منتول	٪ ٢
محلول حمض البوريك	٪ ٤
محلول برمنجانات البوتاسا	واحد في الألف
محلول سيانور الزئبق	واحد في الخمسة آلاف
محلول السليمانى	واحد في الخمسة آلاف
قطرة زرقاء (من الفارماكوبيا المعترف بها)	

قطرة بروتارجول
قطرة ارجيول
روح كافور
حمض خليك مخفف

% ١٠

% ٦

الجدول الحادي عشر

المواد البسيطة التي يجوز تخزينها بمخازن الأدوية

مانيزيا مكلسة	كبسول بلسم الكوباى
سكرين	بيكربونات صودا
بارافين	بوكو
ماء اكسجين	بابونج
سائل قاتل للحشرات	فحم نباتي
مسحوق قاتل للحشرات	كربونات المانيزيا
مسحوق العرقسوس المركب	درماتول
	حمض اكساليك
خطمية	لصقة أمركاني واللصقات الأخرى ، ما عدا
الانطين	المحتوي منها على مواد سامة ومخدرة
شراب شيكوريا	أوراق الخبيز
الخشب المر	جلسرين
سلفات الكينا	صمغ الكثيرة
عطر الليمون	زيت لوز حلو
عطر النعناع	زيت كبد الحوت
عطر الورد	زيت خروع
عطر البرجاموث	زيت بارافين
عطر زهرة النارج	الحزاز الاسلاندي
عطر السيترونيلا	الحزاز البحري
عطر البرتقال	كبريت نباتي
عطر الاوكالبتس	كربولين
عطر خردل	زيزفون
عطر أوراق السنامكي وتويجاتها ومسحوقها	شراب التين
الصابون الطبي بأنواعه ما عدا السام منه	ملح كرلسباد
عطر التربتينا	مسحوق سدلتس
القطرات السائلة والجافة المعترف بها من الدائرة	ملح الفواكه

الطبية طبقاً للفارما كوبيا	مشمع لصاق
ملح الليمون	بزر كتان ومسحوقه
سترات الصودا الفوارة	نافتلين
أغذية الأطفال المجهزة	ربطة شاش
شعير لؤلؤي	قطن طبي
صبغة الملابس	لنت
زيت الكاكاو	درسنج (غيار)
فازلين	مرهم زنك ١٠ في المائة
زيت كافور	مرهم بوريك ١٠ في المائة
صبغة اليود ٢ر٥ في المائة	مرهم اكتيول ١٠ في المائة
مستحلب المولتين وزيت السمك	مرهم زئبق ١٠ في المائة
أقراص حمض استيل ساليستيك ٠,٥٠	مرهم راسب أصفر ١ في المائة
أقراص سلفات الكينين	مرهم كبريت ١٠ في المائة
زهور صدرية ما عدا المحتوي منها على مواد سامة	مسحوق كركم
اعناق الكريز	كبريت
فانيليا	ملح انكليزي
عنب الديب	سكر لبن
مسحوق الخبيزة	سلفات الصودا
أصناف المياه الغازية	تالك
شاش معقم	الجنطيانا جذور ومسحوق
حمض الليمونيك	أقماع الخلسرين
شراب القطران	أقراص سكرية تحتوي على يوكالبتس أو نعناع
أدوات الزينة والتواليت	أوروب سوس
أقراص صمغية ما عدا المحتوي منها على مواد سامة	زهور البنفسج
حبوب الراوند	شاش بدفورم
حبوب كاسكارا ساجرادا	مساحيق الأسنان والعجائن ما عدا المحتوي منها على مواد سامة
سترات المانيزيا الفوارة	حمض البوريك الجاف
الأدوات الطبية كميزان الحرارة والخرطوم وكيس	صبغة الشعر المسجلة
الخصية وحملة الثدي	خميرة البيرة
سوس أو قطران	لبخة الكاولين بأنواعها
باستيلية صمغية	بوراكس
سائل نشادر مخفف ١٠ %	شربة الكازوزة
شراب العشبة	أملاح جاهزة ملينة مثل أملاح كروشن وألن

وأندراوس وما يماثله
بودرة لإزالة الشعر

أملاح الليثيوم مثل اليشيتية وما يماثله

ولا يصرح بالاتجار في مواد أخرى أو تخزينها سوى ما ذكر بهذا الجدول من الأصناف ويشترط علاوة على ذلك أن تكون هذه الأصناف داخل عبوات محكمة الغلق ومبين عليها اسم الصنف وكميته واسم المحل المورد وعنوانه وكذلك اسم وعنوان الصيدلي محضر الصنف .

الجدول الثاني عشر جدول المواد القابلة للالتهاب والمرفقعة والخطرة التي يجوز تخزينها بالصيدليات

أ - المواد القابلة للالتهاب

اسيتون	اثير البترول
بنزين	كحول بدرجة مائة
ترينيتينا	كحول بدرجة ٩٥
قطن البارود القابل للذوبان	كحول عادي
كلودين مرن	كحول اميليك
سلفور الكربون	كحول فورمول
كلودين	اثير

ب - المواد القابلة للفرقعة

كلورات الصودا	كلورات البريوم (لا تستعمل في الطب)
نترات الصودا	كلورات البوتاسا ونترات البوتاسا
محلول نيترو جلسرين	حامض البكريك
حامض الخليك	حامض الفوسفوريك

حامض نتروهيديرو كلوريك

ج - المواد الخطرة

حامض الكبريتيك	حامض انتريك
حامض الكوردريك	

ولتخزين هذه المواد يجب اتباع الشروط الآتية :

أولاً - توضع جميع الأصناف داخل عبوات مغلقة إغلاقاً محكماً .

ثانياً - توضع كل مجموعة من هذه المجموعات الثلاث على حدة داخل صناديق من الخشب أو في دواليب سفلية مغلقة من الخشب ويكون بهذه الصناديق أو الدواليب طبقة سميكة من الرمل الناعم .

ثالثاً - توضع الأحماض المركزة في صندوق خاص منعزل عن الصندوق الذي توضع فيه السوائل الأخرى الملتهبة .

رابعاً - تملأ جميع الزجاجات خارج الصيدلية أو مخزن الأدوية .

خامساً - يوضع كربور الجير داخل علب صفيح ملحومة سعة الواحدة كيلو جرام واحد فقط وتوضع هذه العلب داخل صندوق من الخشب مرتفع عن أرضية المستودع بثلاثين سنتيمتر على الأقل .

سادساً - توضع هذه المواد الخطرة في جهة واحدة من الصيدلية أو المخزن وبطريقة تجعل الوصول إليها سهلاً من الشارع .

سابعاً - يوضع حمض البكريك داخل دولا ب السوم منعزلاً عن المواد السامة الأخرى .

الجدول الثالث عشر

المستحضرات الجاهزة التي تحتوي على إحدى المواد الآتية يجب ألا تصرف من الصيدليات أو يتكرر صرفها إلا بموجب تذكرة طبية ويحظر على مخازن الأدوية بيعها أو إعطائها للجمهور :
خانق الذئب - جذوره وأوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوباته وأملاحها .
الادرنالين ومحاليله .

نترت الاميل .

المخدرات الموضعية والعمومية - (نوفوكاين . ستوفايين اثير . كلوروفورم . كلورور الاثيل الخ) .
ما عدا ماء الكلوروفورم والمستحضرات المحتوية عليها .

أحماض الزرنين وحمض الزرنيك والزرنيخات والكاكوديالات واليودورات .
أشباه قلوبات الأفيون ومشتقاتها ما عدا المستحضرات المحتوية على (٥) سنتي جرام من الكوديين أو الديونيين .

البلادونا - جذورها وسيقانها وأوراقها ومسحوقها وخلاصتها وأشباه قلوباتها وأملاحها .

الزرارنخ - حشرتها ومسحوقها وخلاصتها وصبغتها وأصولها الفعالة وأملاحها .

السكران - ثماره وأوراقه ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوباته وأملاحه .

اللحلاح - بصيلته وبذوره ومسحوقه وخلاصته وأشباه قلوباته وأملاحه .

الحنظل - ثمره ولب ثمره والمركبات الجلوكوزية .

سم السمك - الأصل الفعال به .

حب الملوك - بذوره وزيوته .

كورار أو سم الرماح - أشباه قلوباته .

حمض السياندريك والسيانورات والبروسيات ومركبات السليانوجين السامة ومشتقاتها .

الداطورة - أوراقها وجذورها ومسحوقها وخلاصتها وأصولها الفعالة وأشباه قلوباتها وأملاحها .

الديجيتالا - أوراقها ومسحوقها وخلاصتها وأصولها الفعالة والمركبات الجلوكوزية .

الخلاصة الدرقية .

- الاميتين وأملاحه .
الطرطير المقيء .
فول كلابار - بذره ومسحوقه وأشباه قلوبياته وأملاحه .
ادونس - نبات ومسحوق وخالصة وصبغة وجلوكوزيدات .
زئبق الوادي (كنفلاريا) . جذور ومسحوق وخالصة وصبغة وجلوكوزيدات .
الجنب الكندي (ابو سينم) - جذور ومسحوق وخالصة وصبغة وجلوكوزيدات .
بصل الحنظل - بصيالات ومسحوق وخالصة وجلوكوزيدات .
الكوكا - ثمار وأوراق ومسحوق .
الياسمين الأصفر - عطره وجذوره ومسحوقه وخالصته وأصوله الفعالة وأملاحه .
اللزبان - أصوله الفعالة .
الابوجابين
الجابوراندي - خالصته وأشباه قلوبياته وأملاحه .
البنفسج - أوراقه ومسحوقه وخالصته وأشباه قلوبياته وأملاحه .
الزئبق وأملاحه ما عدا المرهم .
نترت الصودا .
النترولسرين ومحاليه .
الجوز المقيء - بذوره ومسحوقه وصبغته وأشباه قلوبياته وأملاحه ما عدا المستحضرات المحتوية على
واحد سنتجرام من الاستركنين .
البتوترين .
البلبتين وأملاحه .
الفينول النقي ومستحضراته .
الفسفور .
الابهل والسدب والبينيرويال - أوراقها ومساحيقها وعطورها .
الجدويدار القرني - قرون ومسحوق وصبغة وخالصته وأصوله الفعالة وأملاحه .
الستونين .
الاسترفاتنس - بذوره ومسحوقه وخالصته وصبغته وجليكوزيداته .
السلفونات ومشتقات البولينا (من فصيلة حمض البريتيوريك) وما يماثلها .
والفراترم الأخضر - جذوره ومسحوقه وصبغته وأصوله الفعالة وأملاحه وخالصته .
اليوهيين - خالصته وأشباه قلوبياته .
فوسفات الزنك فاليرنات الزنك .
المهرمونات (خلاصة الغدد) .
مركبات جوزة الطيب والمسك والعنبر التي تعطى من الباطن .
الأدوية والمستحضرات التي تستعمل في الإجهاض .
جذور القطن (جوسبيم) - جذور ومسحوق وخالصة وصبغة أصول فعالة .

الأدوية والمستحضرات المحتوية على مواد مخدرة بنسبة أقل من اثنين في الألف من المورفين وواحد في الألف من الكوكايين .

جميع الامبول المعد للحقن تحت الجلد أو في العضل أو في الوريد أو في النخاع .
السلفانيلاميد وجميع مستحضراته ومشتقاته بأي اسم تعرض به في التجارة .

فترام دايزوم

الجدول الرابع عشر

(أ) المواد والمستحضرات الطبية التي يمنع وجودها في الصيدليات أو مخازن الأدوية ولا تستورد إلا بمعرفة وزارة الصحة العامة : -

مادة أميلوباربيتون	كمستحضر دورمينال
مادة كاربرومال	كمستحضر ادالين
مادة جلوتيميد	كمستحضر دوريدن
مادة ميتاكوالون + داي فينهدرامين	كمستحضر ايزونكس ومانراكس
مادة كاربريتال	كمستحضر كاربريتال
مادة بيوتوباريتون	كمستحضر سونريل
مادة ميشيل امفيتامين هيدروكلوريد	كمستحضر ميشدرين
مادة بروبايل سيلكو هكسانول	كمستحضر ميريناكس
مادة نيترازيبام	كمستحضر موجادون
مادة بنتوباربيتون	كمستحضر نمبيوتال
مادة كالسيوم سايكلوباربيتون + ميروبامات	كمستحضر بروبونال
مادة اميليو باربيتون + بروميثازين	كمستحضر بروتاميل
مادة بيتوباربيتون + بروميثازين	كمستحضر سيونرجان
مادة باربيتال + فينرجان	كمستحضر كوادرونكس
مادة كالسيوم سايكلوباربيتون	كمستحضر رابيدول
مادة باربيتون + فينوباريتون صوديوم + يزوالليل باربيتون	كمستحضر بلكسونال
مادة اميلوباربيتون + كلوريرومازين	كمستحضر امارجيل
مادة ديكسترو امفيتامين	كمستحضر ديكسدرين
مادة اموباربيتال	كمستحضر اميثال صوديوم
مادة ميشيل فينداث	كمستحضر ريتالين
مادة فنمترازين	كمستحضر بريليودين
مادة ترايفلوريرازين + ديكسامفيتامين	كمستحضر ستيلادكس
مادة كوينال باربيتون	كمستحضر سيكونال صوديوم
مادة كلور بنزهايدريل هيدروكس ايثواثيل داي ايثلين داي امين باي هيدروكلوريد + برموالليل بابيتورات + الليل ابثيل باريتورات	كمستحضر فاسباراكس

(ب) المواد التي يجب ألا تصرف من الصيدليات إلا بموجب تذكرة طبية وأن تحتفظ الصيدليات بهذه التذاكر مبيناً بها الكمية وتاريخ الصرف واسم المريض : -

مجموعة ديازوكسيد :

مثل :

ليبريوم	فاليوم - سيستوليد
سيرباكس - سرفيد	اتيفان
نوفوريل	ايتومين
سكوان - كيتاكسون	
نوبريم	انسيدون

مجموعة اميرامين :

توفرانيل	برتوفرال
سيرموتيل	أنافرانيل

مجموعة ابرينيدول :

بروندول

مجموعة فينوتيازين :

لارجاكتيل	بروزيل
سبارين	تاركتان
ستيلازين	راندولاكتيل
نيولاكتيل	ماجيتيل
ترايلافون	اسبوكس
مودتين	ستاميثيل
ملليريل	

مجموعة الليثوم :

ليثان

مجموعة بنزا أوكتامين :

تاستين

مجموعة هيدروكسيزين :

اتراكس

مجموعة ميرويامات :

اكوانيل

مجموعة ترثيلين :

ليمبنزول	ساروتين
لنتزول	تربنيزول
الجرون	كونكوردين
موتيفال	اغنتيل

مجموعة مونوا منيواكسداز :

بارستالين	بارنات
نياميد	ماريلان
	نارديل

مجموعة هالوبيريديول :

سيرناز

مجموعة التشنجات العصبية والفينوباريتون :

جاردينال	ليومينال
ابيانيوثين فينوباريتون	لينومينالت
كوميال	انتي ساسار مركب
	هيدنتال